



14231 – بعض أحكام الردة والمرتدين

السؤال

أنا مسror لأنني وصلت إلى موقعك هذا ، وقد ولدت مسلماً وتلقيت الكثير من التعليم الإسلامي بعد بلوغي ، وأحاول استيعاب وفهم أمور ديني .

وقد قرأت في بعض إجابتك المتعلقة بموضوع الردة أن عقوبة المرتد القتل ، لكنني قرأت في أحد المواقع في الانترنت أن المرتد الذي يقتل هو الذي يتخذ موقفاً محارباً للدين . وأننا أميل إلى الرأي الثاني أكثر .

والسبب في ذلك أن لي أصدقاء ولدوا من عائلات إسلامية ويتسمون بأسماء إسلامية لكن بعضهم لا يعرف كيف يتوضأ وكيف يصلّي ولكنهم يعرفون الشهادتين .
فهل يمكن أن نعتبر هؤلاء مرتدین ونقتلهم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

على المسلم أن لا يميل إلى قول دون قول لمجرد موافقة القول لهواه أو لعقله ، بل لا بد أن يأخذ الحكم بدليله من الكتاب والسنة ، ولا بد أن يقدم نصوص الشريعة وأحكامها على كل شيء مما عادها .

ثانياً :

الردة والخروج من الإسلام قد تكون بالقلب أو اللسان أو العمل .

فقد تكون الردة بالقلب كنكح الله تعالى ، أو اعتقاد وجود خالق مع الله عز وجل ، أو بغض الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد تكون الردة قوله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم ، أو إهانة المصحف ، أو ترك الصلاة .



والمرتد شُرٌّ من الكافر الأصلي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في الرد على الاتحادية الباطنية – :

”ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة ، والمرتد شُرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة“ اهـ .

مجموع الفتاوى ” (193 / 2) .

ثالثاً :

ليس كل مسلم وقع في الكفر يكون كافراً مرتداً ، فهناك أعتذار قد يعذر بها المسلم ولا يحكم بكافرته ، منها :

الجهل ، والتأنويل ، والإكراه ، الخطأ .

أما الأول : فهو أن يكون الرجل جاهلاً لحكم الله تعالى ، بسبب بعده عن ديار الإسلام كالذي ينشأ في البايدية أو في ديار الكفر أو أن يكون حديث عهد بجاهلية ، وقد يدخل في هؤلاء كثير من المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات يغلب فيها الجهل ، ويقل العلم ، وهم الذي استشكل السائل الحكم بتكفيرهم وقتلهم .

والثاني : هو أن يفسر الرجل حكم الله تعالى على غير مراد الشرع ، كمن قلد أهل البدع فيما تأولوه كالمرجئة والمعتزلة والخوارج ونحوهم .

والثالث : كما لو تسلط ظالم بعذابه على رجل من المسلمين فلا يخلي سبيله حتى يصرح بالكفر بلسانه ليدفع عنه العذاب ، ويكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

والرابع : ما يسبق على اللسان من لفظ الكفر دون قصد له .

وليس كل واحدٍ ممن جهل الوضوء والصلاحة يمكن أن يكون معذوراً وهو يرى المسلمين يقومون بالصلاحة ويؤدونها ، ثم هو يقرأ ويسمع آيات الصلاة ، فما الذي يمنعه من أدائها أو السؤال عن كيفية وشروطها ؟ .

رابعاً :

المرتد لا يقتل مباشرة بعد وقوعه في الردة ، لا سيما إذا كانت ردته بسبب شبهة حصلت له ، بل يستتاب ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال شبهته إن كان عنده شبهة فإن أصر على الكفر بعد ذلك قتل .



قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/18) :

المرتد لا يُقتل حتى يستتاب ثلثاً . هذا قول أكثر أهل العلم ; منهم عمر ، وعلي ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . . لأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا ترول في الحال ، فوجوب أن ينتظر مدة يرتئي فيها ، وأولى ذلك ثلاثة أيام اهـ .

وقد دلت السنة الصحيحة على وجوب قتل المرتد .

روى البخاري (6922) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

وروى البخاري (6484) ومسلم (1676) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وعموم هذه الأحاديث يدل على وجوب قتل المرتد سواء كان محارباً أو غير محارب .

والقول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب للدين فقط مخالف لهذه الأحاديث ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السبب في قتله هو رده لا محاربته للدين .

ولا شك أن بعض أنواع الردة أقبح من بعض ، وأن ردة المحارب أقبح من ردة غيره ، ولذلك فرق بعض العلماء بينهما ، فلم يوجب استتابة المحارب ولا قبول توبته ، بل يقتل ولو تاب ، وأما غير المحارب فتقبل توبته ولا يقتل . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله :

الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاها قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول - أي : الردة المجردة - ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبه المرتد ، فيبقى القسم الثاني - أي : الردة المغلظة - وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متذرع مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلزام ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين

" الصارم المسلول " (3 / 696) .



والحالج من أشهر الزنادقة الذين تم قتلهم دون استتابة ، قال القاضي عياض :

وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحالج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول ، قوله : " أنا الحق " مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ، ولم يقبلوا توبته .

" الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (1091 / 2) .

وعليه : فيتبين خطأ ما قاله الأخ السائل من كون المرتد لا يقتل إلا إن كان محارباً للدين ، والتفريق الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية لعله أن يزيل الإشكال ويوضح المراد .

والمحاربة للدين ليست قاصرة على محاربة السلاح فقط ، بل المحاربة تكون باللسان كسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الطعن في القرآن ونحو ذلك . بل قد تكون المحاربة باللسان أشد من المحاربة بالسلاح في بعض الصور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد - كما تقدم تقريره في المسألة الأولى - ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استباقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته؛ فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك إفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعف ما تصلحه اليد ، فثبتت أن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللسان أشد ، والسعى في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد .

" الصارم المسلول " (735 / 3) .

خامساً :

وأما ترك الصلاة : فال الصحيح أن تاركها كافر مرتد . راجع السؤال (5208) .

والله أعلم .